انتهى واذا جوزنا فشرطه ان يبقى بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك اربعين
واربعين شاة فعجل شاتين فان لم تبق كما اذا ملك اربعين او واحدا واربعين
فعجل منها شاتين والاصح المنع وله تعجيل الفطرة من اول رمضان لان التقديم
بيوم او يومين جائز باتفاق فالحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها في
جزئه والصحيح منعه قبله لانه تقديم على السببين وهما رمضان والفطر
والثاني يجوز لان وجود الحرج نفسه سبب واجاب ابو الطيب بان ماله بلا انه
اسباب لا يجوز تقديمه على اسمى منها كما في كفارة الظهار فان سببها الزوجية
والظهار والعود ومع ذلك لا يتقدم على الاخرين وانه لا يجوز اخراج زكوة التمر
قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك
الثمار وجميع النقد لم عليه والثاني يجوز كزكوة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف
فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح و
اشتداد الحب لثبوت حكم الوجوب وان لم يلزم الاخراج بهو يعد على وجوب
الاخراج لا على اصل الوجوب فهو اولى بالاجزاء من تعجيل المزكوة قبل الحول والثاني
لا يجوز للجهل بالقدر وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول
فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكوة وشرط ايضا بقاء المال الى اخر
الحول واعلم انه قد بقى المال واهلية المالك لكن يتغير صفة الواجب كما
لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا
وثلاثين فلا يجزئ المعجل على الاصح وان صارت بنت لبون في يد القابض
بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها وكون القابض في اخر الحول مستحقا فلو خرج
عن الاستحقاق بان تبين استحقاق المزكوة عند الحول لغيره لحصول المدفوع عنه
ببلد غيره عند الحول كاموال التجار اهل الاسفار او لخروجه عن الاهلية بموت او ردة
لم يكن المدفوع مجزيا لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع
من هذا الوقت وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزئ كما لو لم يبق
عند الاخذ من اهله ثم صار عند تمام الحول من اهله والاصح الاجزاء لان الاهلية في
طرفي الوجوب والاداء وهنا حالة الاخذ وهو غير معتد بخلاف تلك وقد يفهم انه
لا بد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول فلو غاب عند الحول ولم يعلم حياته او احتيا
جه لم يجز لكن في الخباط الاجزاء وهو اقرب الوجهين في البحر ولم يصرح الشيخان بالمسألة
ولا يضر غناه بالزكوة المعجلة اما لكثرتها او لتوالدها او درها او التجارة فيها الا لا اغنا
اعطاه المزكوة ليستغني بها فلا نصرف ما هو المقصود مانعا من الاجزاء فلو استغنى بغير
ها بان فسد القبض لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولو استغنى بالزكوة
وبغيرها لم تجز نصا ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة قال الفارقي فكما
لو استغنى بغير الزكاة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد
ان عرض مانع لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض ما يمنع
الاستحقاق استرد كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة وانه يفهم انه ليس له الا
سترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع
فيه كمن عجل دينا موجلا والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد
ده

ده لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كما سبق في تعجيل الاجرة والثاني لا لان العا
دة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد
شرطها والا كان صدقة وكان بعض المعتبر بالمذهب فان المحاملي في شرح المهذب
وغيره هو القطع بالاول وقوله هذه زكاتي يقتضي ان محل الخلاف فيما اذا دفع المالك
بنفسه اما اذا فرق الامام فيسترد قطعا اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع
وهو كذلك والخلاف جار فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به القابض والاصح لا
يسترد ايضا وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد لتفريط
الدافع والثاني يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث ان كان المعطي هو الامام رجع
وان كان المالك فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا تقع تطوعا ولا تهمة ايضا في
استرداده بخلاف المالك وهذا هو المنصوص وصححه في الكفاية واقتضى كلام الرافعي
ان الاكثرين عليه واحترز بقوله ولم يعلمه القابض عما اذا علمه وقد يعلم ولو انهما
لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع او في ذكر التعجيل
على الوجه الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاشتراط والغالب
كون الاداء في الوقت والثاني وهو الاصح في شرح المهذب يصدق الدافع لانه اعرف
بقصده والمعتمد ما في الكتاب بل وقع في شرح المهذب سبق قلم ومتى ثبت الاسترداد
والمعجل تالف وجب ضمانه لانه قبضه لغرض نفسه ويضمنه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة
ان كان متقوما وصحح السبكي انه يضمن الحيوان بالمثل الصوري وعزاه الى ظاهر النص
وفي البحر عن الماوردي ان محل الخلاف اذا خرج الدافع عن اهلية الوجوب فان خرج
القابض وجب المثل الصوري قطعا لان الاسترداد ههنا ليدفعه الى مستحقه قال
الاذرعي والاصح انه لا فرق بينهما والاعتبار بقيمته يوم القبض لان ما زاد عليها
حصل في يد القابض فلا يضمنه والثاني يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة والثا
لث اقصى القيم والرابع يوم الرجوع وانه ان وجده ناقصا فلا ارش لانه حدث في
ملكه فلا يضمنه والثالث نعم لان جملته مضمونة فكذلك اجزاؤه ومحل الخلاف
في نقص الصفة كالمرض والهزال اما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فانه يرجع
ببدل التالف قطعا كما قاله في شرح المهذب والكفاية وانه لا يسترد زيادة منفصلة
بناء على انه ملكه الاخذ ملك قرض فان القرض يملك بالقبض والثاني يستردها بناء على
الوقف وان تبينا عدم الملك بنقصه بالاصح يقتضي اثبات الخلاف وقوله عبر
بالروضة بالمذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي وقيل وجهان واحترز
بالمنفصلة عن المتصلة فانها تتبع الاصل وتاخير الزكوة بعد التمكن وهو حصول المال والاصناف
كما مر يوجب الضمان وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه والمراد بالضمان وهو اخراج
ما كان يخرجه قبل التلف لا ضمان المتلفات ولو تلف قبل التمكن بلا تفريط فلا لعدم التقصير ولو تلف
بعضه فالاصح انه يغرم قسط ما بقي فان كان نصابا كخمسة ابعرة فتلف واحد بعد الحول
وقبل التمكن سقط بالحصة ووجب اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان والثاني
لا يلزمه شيء بناء على ان التمكن شرط في الوجوب كما لو نقص النصاب في الحول وان اتلفه
المالك بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة لانه مقصر باتلافه وهي تتعلق بالمال
تعلق شركة كما سيأتي وفي المال بعضه المالك الجودة والرداءة بوجد من عينه فهما عند الامتناع

Copy... University